

الاخوين لانه كان في يدها ربع ماصار لكل واحد منهما ولو بقي ذلك في يدها لكان مقسوما  
 بينها وبين المقر بهما اسداسا للاخت سدس ذلك وسدس الربع جزء من اربعة وعشرين  
 لاني ربع اربعة وعشرين ستة وسدسه جزء واحد اعطى للاخ مثل ذلك لاني نصيبه نصف  
 نصيبها ولو كان الابن اقر بثلاث أخوات متفرقات مما وكذبت الاختان في ذلك اعطى كل  
 واحدة منهن سبع ما في يده لاني للميت بزعمه ابنا وخمس بنات فتكون القسمة من سبعة  
 لكل ابنة سهم ويفرم لكل واحدة منهن قيمة جزئين من عشرين جزءاً مما صار للاختين لانه  
 كان في يده باعتبار الاصل نصف ماصار لكل واحدة منهما فلو بقي ذلك في يده يكون مقسوما  
 بينه وبين المقر بهن اخماسا فانما يفرم لكل واحدة منهن خمس النصف وخمس النصف عشر  
 الجميع فكان ينبغي ان يقول جزءاً من عشرة أجزاء ولكنه نبي هذا على ما تقدم من القسمة  
 بالارباع حين كانت المقررة بالابنة فجعل في يد الابن جزئين من اربعة فذكر انه يفرم لكل  
 واحدة منهن جزئين من عشرين لهذا ولو كان اقر باخوين واختين مما فاعطى كل أخ خمس  
 ما في يده لاني للميت بزعمه ثلاث بنين واربع بنات فتكون القسمة من عشرة لكل ابن سهمان  
 وسهمان من عشرة الخمس فلماذا يعطى الاخ خمس ما في يده وثمن ما صار للاختين معاً لان  
 ما في يده باعتبار الاصل نصف ذلك ولو بقي ذلك في يده لكان مقسوما بينه وبين المقر بهم  
 على ثمانية لكل أخ سهمان ولكل أخت سهم فانما يفرم للاخ ربع النصف مما صار لكل  
 أخت وربع النصف ثمن الجميع فلماذا قال يفرم للاخ ثمن ما صار للاختين ثم يعطى كل أخت  
 مثل نصف ذلك لان نصيب الاخ مثل نصيب الاختين فيكون نصيب كل أخت مثل نصف  
 نصيب الاخ وعلى هذا جميع هذا الوجه وقياسه والله أعلم بالصواب

كتاب فرائض الخشي

(قال الشيخ الامام الاجل الزاهد شمس الائمة وشرف الاسلام أبو بكر محمد بن أبي  
 سهل السرخسي رحمه الله) اعلم ياذا الله تعالى خلق نبي آدم ذكورا وانثى كما قال الله تعالى  
 وبث منهما رجالا كثيرا ونساء وقال تعالى يهب لمن يشاء انثى ويهب لمن يشاء الذكور ثم  
 بين حكم الذكور وحكم الانثى في كتابه ولم يبين حكم شخص هو ذكر وانثى ففرقنا بذلك  
 انه لا يجمع الوصفان في شخص واحد وكيف يجمعان بينهما بغايرة على سبيل المضادة

وجعل علامة التمييز عند الولادة الآلة التي أن يتبين سائر العلامات بمضى الزمان ثم قد يقع  
الاشتباه عند الولادة من وجهين أحدهما بالمارضة بان يوجد في المولود آلتان جميعا فيقع  
الاشتباه الى أن ترجح احدهما يخرج البول منه والوجه الثاني أن تنعدم آلة التمييز أصلا  
بان لا يكون للمولود آلة الرجال ولا آلة النساء وهذا أبلغ جهات الاشتباه ولهذا بدأ الكتاب  
به ورواه عن الشعبي رحمه الله أنه سئل عن مولود ولد وليس بذكر ولا أنثى وليس له ما  
للأنثى وليس له ما للذكر يخرج من سرته كهيئة البول الغليظ فسئل عن ميراثه فقال عمر رضي  
الله عنه له نصف حظ الأنثى ونصف حظ الذكر قال محمد رحمه الله وهذا عندنا والخشي  
المشكك في أمره سواء والمراد اذا مات قبل أن يدرك فيتين حاله بنبات اللحية أو بنبات  
الثديين \* اختلف العلماء رحمهم الله في حكم الخنثى المشكك في الميراث فقال أبو حنيفة ومحمد  
رحمهما الله وهو قول أبي يوسف الأول رحمه الله يجعل هو في الميراث بمنزلة الأنثى إلا أن  
يكون أسوأ حاله أن يجعل ذكره حينئذ يجعل ذكرا وفي الحاصل يكون له شر الخالين وأقل  
النصيبين وفي قول أبي يوسف الآخر له نصف ميراث الذكر ونصف ميراث الأنثى وهو  
أقرب من قول الشعبي على ما بينه أما بيان الحالة التي تكون الذكورة فيه شره بان تركت  
المرأة زوجها وأختها وأب وأم وشخصا لاب هو بهذه الصفة مشكك فان جعل ذكرا لم يرث  
شيئا لان نصف الميراث للزوج والنصف للأخت لاب وأم فلم يبق للأخ لاب شيء ولو  
جعل أنثى كان للزوج النصف وللأخت لاب وأم النصف وللأخت لاب السدس تكلمة  
الثلاثين فتعول بسهم والقسمة من سبعة فعند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله يجعل ذكرا في هذه الحالة  
ولا شيء له وفي قول أبي يوسف الآخر له سهم من أربعة عشر نصف ميراثها ان لو كانت أنثى  
وكذلك لو تركت زوجها وأب وأخا لام وشخصا هو مشكك لاب وأم فان جعل هذا المشكك  
ذكرا فللزوج النصف والام السدس والأخ لام الثلث ولم يبق للأخ لاب وأم شيء وان  
كانت أنثى فلها النصف ثلاثة لانها أخت لاب وأم وتعول فريضة المسئلة بثلاثة فعندهما يجعل  
ذكر ولا شيء له وفي قياس قول أبي يوسف الآخر لها ثلاثة من ثمانية عشر نصف ميراثها  
ان لو كانت أنثى وبيان الحال الذي تكون الانوثة فيه شرها ظاهر فانه لو ترك ابنة وعصبتها  
وولدا هو مشكك فان كان هذا المشكك ذكرا فله الثلثان وان كان أنثى فله الثلث فيجعل أنثى  
في قول أبي حنيفة ومحمد وفي قول أبي يوسف الآخر نصف في كل حالة نصف الثلثين ونصف

الثالث فيكون له في الحال نصف المال وللابنة الثلث والباقي وهو السدس للمصبة وجه  
قول أبي يوسف ان حاله متردد والاصل في المسائل اعتبار الاحوال عند التردد ويتوزع  
المستحق على الاحوال كما في الطلاق المبهم والمثاق المبهم اذا طاق احدي نسائه الاربع قبل  
الدخول ثم مات يسقط نصف صداقها ويتوزع عليهن باعتبار الاحوال وكذلك الميراث يدين  
باعتبار الاحوال فكذلك هنا يعتبر الاحوال بل أولى لان الاشتباه هنا أكثر والحاجة الى  
اعتبار الاحوال بمعنى الاشتباه \* ووجه قولها هو ان اعتبار الاحوال يفتني على التيقن بالسبب  
وسبب استحقاق الميراث الفرضية والمصوبة ولا يتيقن بواحد من السببين بهذا المشكل  
وبدون التيقن بالسبب لا يعتبر الاحوال لكن لا يعطى الا القدر الذي يتيقن بأنه مستحق  
له بخلاف الطلاق والمثاق فقد تيقنا بالسبب المسقط لنصف الصداق هناك وبالسبب الموجب  
لتمتق رقبتة وانما وقع الشك في المستحق كذلك فبعد التيقن بالسبب يصار فيه الى اعتبار الاحوال  
ولو مات وترك ولدا خنثى وعصبة ثم مات الولد قبل أن يستبين أمره ومن الاستبانه البول  
فان كان يبول من احدي المبالين فالحكم كذلك وان كان يبول منهما فن أيهما أسبق فان خرجا  
ما فقيهه اختلاف يأتيك بيان هذا في كتاب الخنثى وانما الكلام هنا في الميراث فعلى قول  
أبي حنيفة ومحمد وهو قول أبي يوسف أولا لا يعطى الا ميراث جارية وذلك نصف المال  
والباقي للمصبة وفي قول أبي يوسف الآخر له ثلاثة أرباع المال اما لانه يستحق الكفر في  
حال والنصف في حال فيعطى نصف الكفر ونصف النصف أو لان النصف اثنان والنصف  
الآخر ثبت في حال دون حال فيتصرف فله ثلاثة أرباع المال والباقي للمصبة فان كان للميت  
مع ذلك ابن معروف فعلى قول أبي حنيفة ومحمد لذكرا مثل حظ الانثيين لان أسوأ الحال  
للخنثى أن يكون أنثى وتكلموا فيما اذا كان الخنثى حيا بعد توهم أن يتبين أمره في الثاني أنه  
كيف يقسم المال بينهما فمنهم من يقول يدفع الثلث الى الخنثى والنصف الى الابن ويوقف السدس  
كما في الحمل والمفقود فانه يوقف نصيبهما الى أن يتبين حالهما وأكثرهم على أنه يدفع ذلك الى  
الابن لان سبب استحقاقه لجميع المال وهو البنوة مساوياً فانما ينتقص من حقه لمزاحمة الغير  
والخنثى ما زاحمه الا في الثلث فما وراء ذلك يبقى مستحقاً له يوضحه انما حكما يكون الخنثى  
انثى حين أعطياه الثلث مع الابن وبعد ما حكما بالانثوية في حقه يعطى الذكرا ضعف ما يعطى  
الانثى وبه فارق الحمل والمفقود فانما لم نحكم فيهما بشيء من موت أو حياة فهذا يوقف نصيبهما

وإذا دفع الثلثين الى الابن هل يوجد منه الكفيل قال بعض مشايخنا رحمهم الله على الخلاف  
 المعروف فان القاضى اذا دفع المال الى الوارث المعروف لم يأخذ منه كفيلا في قول أبي حنيفة  
 وعندهما محتاط في أخذ الكفيل منه وقيل بل هنا محتاط في أخذ الكفيل عندهم جميعا لانه  
 ان تبين علامة الد كورة في الخنثى كان هو المستحق لما زاد على النصف مما أخذه الابن  
 فيحتاط لحقه بأخذ الكفيل من الابن وانما لم يجوز أبو حنيفة أخذ الكفيل للمجهول وهنا  
 انما يؤخذ الكفيل لماعرف فهو طريق مستقيم يصون به القاضى قضاءه وينظر لمن هو عاجز  
 عن النظر لنفسه وهو الخنثى فيأخذ من الابن كفيلا لتلك فان تبين أن الخنثى ذكر استرد  
 ذلك من أخيه وان تبين أنه أنثى فالقبوض سالم للابن وأما في قياس قول الشعبي فقد اختلف  
 أبو يوسف ومحمد في القسمة بين الخنثى والابن المعروف قال أبو يوسف رحمه الله قياس  
 قوله أن يكون المال بينهما على اثني عشر سهما للابن المعروف وسبعة وللخنثى خمسة أما بيان  
 قول محمد فظاهر لان الخنثى ان كان ذكرا فالمال بينهما نصفين فان كان أنثى فالمال بينهما أثلاثا  
 فيعطيه نصف كل حالة فاحتجنا الى حساب ينقسم نصفه نصفين وثلاثة نصفين وأقل ذلك اثنا  
 عشر فان كان الخنثى ذكرا فله العشرة من اثني عشر وان كان أنثى فله أربعة وأما أن تقول له  
 نصف أربعة وهو سهمان ونصف ستة وهو ثلاثة وذلك خمسة وللابن نصف ثمانية وهو  
 أربعة ونصف ستة وهو ثلاثة فيكون سبعة أو تقول الثلث مقيس به للخنثى وهو أربعة وما  
 زاد على ذلك الى تمام النصف وذلك سهمان يثبت في حال دون حال فينتصف فيكون له خمسة  
 والباقي وهو سبعة للابن فقد فسر محمد قول الشعبي بهذا ولم يأخذ به وأما بيان قول أبي يوسف  
 لقول الشعبي أن يقول الخنثى في حال ابن وفي حال ابنة فالابنة في الميراث نصف الابن فيجعل  
 له نصف كل حال فيكون ثلاثة أرباع ابن فيكأنه اجتمع ابن وثلاثة أرباع ابن فيجعل لكل  
 ربع من الابن سهما فللابن الكامل أربعة أسهم ولثلاثة أرباع ابن ثلاثة فذلك سبعة أو يقول  
 ان الله تعالى جعل للذكر مثل حظ الأنثيين فكأن الذكر بمنزلة الأنثيين واحدى الأنثيين  
 في حق الخنثى معلوم والاثني الاخرى ثابتة في حال دون حال فينتصف فيكون الخنثى بمنزلة  
 أنثى ونصف ولو تصور اجتماع ابنة ونصف مع ابنة فانه يكون المال على سبعة أسهم للابن  
 أربعة وللابنة ونصف ثلاثة فهاهنا أيضا يقسم المال بينهما على سبعة أسهم للابن أربعة وللابنة  
 ونصف ثلاثة وأشار في الاصل الى رجوع أبي يوسف الى التفسير الذي ذكره محمد رحمه

الله لقول الشعبي قالوا وهذا غلط والتصحيح ان رجوع ابي التفسير الذي ذكره ابي يوسف  
 فانه رجع الى قول الشعبي رحمه الله ثم فسر قوله بما ذكرنا عنه قال واذا كان مع الخشي ابنة  
 ممرودة فالابنة ثلث المال والخشي نصف المال والباقي يكون للمصبة في قياس قول الشعبي لان  
 الخشي ان كان ذكرا فله ثلث المال وان كان أنثى فلها الثلث فيمطى نصف كل حالة فيكون  
 له نصف المال والباقي للمصبة لانه في حال يستحق ثلث المال وهو ان يكون الخشي أنثى وفي  
 حال لا أنثى له فيكون له نصف الثلث وهو السدس فان لم يكن للميت عصبه رد الفضل عليها  
 على قدر ما أخذ منها يجهل المال في المصطلح بينهما على خمسة سهام للابنة الممرودة وثلاثة  
 للخشي لانه ليس أحدهما بالرد عليه باولى من الآخر فيكون الردود بينهما على مقدار أصل  
 حقهما قال فان كان مع الخشي ابي للميت فالخشي ثلث المال والابنة ثلثه في قياس قول الشعبي  
 لان الخشي ان كان ذكرا فالاب السدس والباقي للابن فله في هذه الحالة خمسة وان كان  
 أنثى فلها النصف والباقي كله للاب بالفرضية والعمرية فاما ان يقول للخشي نصف كل حالة  
 ونصف ثلاثة سهم ونصف ونصف خمسة سهام ونصف فذلك أربعة وهو ثلثا المال أو يقول  
 مقدار ثلثه للخشي ييقين وما زاد الى تمام خمسة يثبت في حال دون حال فينتصف فيكون له  
 أربعة والسدس للاب ييقين وما زاد عليه الى تمام النصف وذلك سهام يثبت في حال دون  
 حال فينتصف فيكون للاب سهام وهو الثلث والخشي أربعة وذلك ثلثان وان ترك ابنة  
 خشي وابنة ابن خشي وعصبه ففي قياس قول الشعبي الفريضة من ستة وثلاثين سهما للخشي  
 الاعلى خمسة وعشرون سهما للاسفل سبعة أسهم وللمصبة أربعة أسهم فان لم يكن له عصبه  
 فثلاثة ارباع المال الاعلى ورثه لولد الابن لانه ينظر الى اقل ما يصيب كل واحد منهما وان  
 أكثره فيأخذ نصف ذلك ولا ينظر الى ما بين ذلك لان في اعتبار الاقل والاكثر اعتبار  
 ما بين ذلك فيقول النصف العليا متيقن به ذكرا كان أو أنثى والسدس لا يدعيه المصبة لان  
 المصبة تقول هما بنتان فلهما الثلثان والمليا والسفلى كل واحدة منهما تدعى ذلك فيكون ذلك  
 بينهما نصفان ولا ينظر الى تفاوت ما بينهما في جوة الدعوى فالاعلى يدعى ذلك من وجه واحد  
 وهو نصف الذكورة لنفسه والاسفل من وجهين اما لانه ذكر والمليا أنثى أو لانها البنتان  
 وهذا لان المستحق من وجه يكون مستحقا من كل وجه فلا فرق بين ان يكون استحقاقه  
 لهذا السدس من وجه أو من وجهين والثلث الباقي تدعيه المصبة ان كان الخشيان اثنين

وتدعيه ابنة الابن ان كانت هي ذكرا والعليا هي ابي وتدعيه العليا ان كانت ذكرا فلا يفضل  
 فيه البعض على البعض لان المعتبر في حقهم الاكثر والاقل فيكون بينهم اثلاثا كان اصل الفريضة  
 من ستة وقد انكسر السدس بالانصاف فصار اثني عشر ثم انكسر الثلث بالاثلاث فاضرب  
 اثني عشر في ثلاثة فيكون ستة وثلاثين أخذت العليا مرة ثمانية عشر ومرة نصف السدس  
 ثلاثة ومرة ثلث الثلث أربعة فذلك خمسة وعشرون وأخذت السفلي مرة ثلاثة ومرة أربعة  
 فذلك سبعة واما يسلم للمصيبة أربعة أسهم وان لم يكن له عصابة فالنصف وهو ستة من اثني  
 عشر العليا ثلث والثالث بينهما نصفان لما بينا والثالث الباقي ان كانا ذكرا فهو للاعلى وكذلك  
 ان كان الاعلى ذكرا فان كانا اثنين فللعليا ثلاثة ارباعه بالرد وان كان الاسفل ذكرا والاعلى  
 أنثى فالثلث للاسفل وقد بينا انه يؤخذ بالاكثر والاقل فيكون هذا الثلث بين الاعلى  
 والاسفل نصفين فقد أخذ الاعلى مرة ستة ومرة سهما ومرة سهمين فذلك تسعة من  
 اثني عشر وهو ثلاثة ارباع المال وأخذ الاسفل مرة سهما ومرة سهمين وذلك ربع المال  
 وابنة أخ خنثى وابنة ابن أخ خنثى وابن ابن أخ معروف فعلي قول أصحابنا رحمهم الله  
 المال بينهم اثلاثا لان العليا ان كان ذكرا فله الميراث كله وان كانت أنثى فلا شيء لها والثانية  
 ان كانت أنثى فلا شيء لها وان كان ذكرا والعليا أنثى فالميراث له وان كانتا اثنتين جميعا  
 فالميراث للاسفل وانما يؤخذ في هذا باكثره وأقله فالذي يسقط من وجه ويرث من وجهين  
 والذي يسقط من وجهين ويرث من وجه سواء في قياس مذهبه واذا كان كل واحد منهم  
 يستحق جميع المال من وجه فقد استووا في الاستحقاق فالمال بينهم اثلاثا فان لم يكن للميت  
 وارث غير هذين الخنثيين فالمال كله للعليا في قولنا لانهما ابنتان وابنة الاخ مقدمة في الميراث  
 على ابنة ابن الاخ وفي قياس قول الشعبي المال بينهما نصفان لان الذي يرث من وجوه والذي  
 يرث من وجه واحد عنده سواء فالمال كله للاعلى ان كانا ذكرا أو كان هو ذكرا أو كانا  
 اثنتين وان كانت العليا أنثى والآخر ذكرا فالمال كله له فلماذا جعل المال بينهما نصفين فان  
 ترك ثلاث بنات أخ خنثى بعضهم أسفل من بعض وأسفل من السفلي ابن أخ ففي قياس قول  
 الشعبي المال بينهم اربعا لكل واحد منهم الربع لان العليا ان كان ذكرا ورث دونهم وان كانت  
 أنثى والثانية ذكرا ورث دونهم وان كانت أنثى والثالثة ذكرا ورث دونهم وان كن اثلاثا  
 جميعا ورث ابن الاخ الاسفل فكل واحد منهم يستحق جميع المال من وجه وذلك يكتفي

للمزاحة فكان بينهم ارباعا فان لم يكن أسفل منهن ذكر ولم يكن للميت عصبه فالملال بينهم  
 اثلاثا لان كل واحد منهم يرث جميع المال من وجهه وانما يوجد في هذا الاقل والاكثر فكان  
 المال بينهم اثلاثا فان ترك بنتا خنثى وأختا خنثى ومات قبل أن يستبين أمرهما فالابنة النصف  
 والباقي للاخت في قول أبي حنيفة وأبي يوسف الاول ومحمد رحمهم الله لانها ابنة والاخت  
 مع الابنة تكون عصبه وفي قياس قول الشعبي للابنة ثلاثة ارباع المال والاخت الربع لان  
 النصف للابنة بلا شك والنصف الآخر استوت فيه منازعتهم والابنة ان كانت ذكرا كان  
 هذا النصف له وان كانت أنثى فهذا النصف للاخت ذكرا كان أو أنثى فجعل بينهما نصفان  
 فيجعل للابنة ثلاثة ارباع المال والاخت ربه وان ترك أختا خنثى وابنة أخ خنثى ففي قولنا  
 للاخت النصف والعصبه النصف لان الخنثيين اثنين فلاخت النصف والباقي للعصبه ولا  
 شيء لابنة الاخ وان لم يكن للميت عصبه فالملال كله للاخت بالفرض والرد فانه لا شيء لذوي  
 الارحام مع وجود ذى السهم وابنة الاخ من ذوى الارحام وفي قول الشعبي للاخت الثلثان  
 ولا ابنة الاخ السدس والعصبه السدس لان الاخت لها النصف بلا شك وهي تراحم الاخرى  
 في النصف الباقي فانه ان كان ذكرا فله الباقي وان كانت هي أنثى والاخ ذكر فالنصف الباقي  
 له وان كانتا اثنتين فالنصف الباقي للعصبه فكان هذا النصف بينهما اثلاثا وان لم يكن للميت  
 عصبه فلاخت ثلاثة ارباع المال ولا ابنة الاخ ربع المال لان النصف للعليا بلا شك والنصف  
 الآخر للعليا ان كانا ذكراين أو اثنتين وان كانت العليا أنثى والسفلى ذكرا فالنصف الباقي له  
 والذي يسقط من وجه واحد والذي يسقط من وجهين عنده سواء فيكون هذا النصف  
 بينهما نصفين وكذلك لو ترك ابنة خنثى وابنة أخ خنثى ولا عصبه له فالجواب على ما وصفنا  
 في الاخت على القولين جميعا فان ترك ابنة خنثى وابنة ابن خنثى وابنة ابن ابن خنثى وعصبه  
 فعلى قولنا الخنثى أنثى فالعليا النصف والوسطى السدس تكلمة الثلثين والباقي للعصبه ولا  
 شيء للسفلى وان لم يكن للميت عصبه فالباقي يرد على العليا والوسطى ارباعا على قدر موارثهما  
 وفي قول الشعبي للعليا ثمانية أسهم من اثني عشر والوسطى سهمان والسفلى سهم والعصبه سهم  
 لان النصف للعليا بلا شك والسدس بينهما وبين الوسطى نصفين لان العليا ان كان ذكرا  
 فهذا السدس له وان كانت أنثى فهذا السدس للوسطى ذكرا كان أو أنثى فكان بينهما نصفين  
 وبقي ثلث المال كل واحد منهن تدعيه وتقول انا ذكر والثلثان لي والعصبه أنثى جميعا تقول

هذا الثلث لنا فباعتبار هذا المعنى كان الثلث بينهم ارباعاً فقد أخذت العليا مرة ستة وصره  
 سهماً وصره سهماً فذلك ثمانية ثلثا المال والوسطى أخذت مرة سهمين وصره سهمين فذلك الثلث  
 وانما أخذت السفلى سهماً والمصبية كذلك وذلك نصف السدس وان لم يكن للميت عصبية  
 فللعليا النصف بلا شريك والسدس بينهما وبين الوسطى نصفين لما بيننا والثلث بينهم اثلاثاً  
 فتكون القسمة من ستة وثلاثين للعليا مرة ثمانية عشر وصره ثلاثة وصره أربعة وللوسطى  
 مرة ثلاثة وصره أربعة وللسفلى أربعة فان ترك ابنة وثلاث بنات ابن بعضهم أسفل من  
 بعض خنأى كلهن وعصبية فعندنا لابنة النصف وللعليا السدس والباقي للعصبية لأن الخنأى  
 انث ما لم يستين حالهن وان لم يكن له عصبية فالباقي رد على الابنة وابنة الابن على قدر ميراثهما  
 ارباعاً وفي قياس قول الشعبي الفريضة من مائة وثمانين سهماً لابنة مائة وثمانية عشر سهماً  
 وللعليا ثمانية وعشرون سهماً وللوسطى ثمانية عشر سهماً وللسفلى ثمانية أسهم وللعصبية ثلاثة  
 عشر سهماً لان لابنة النصف من غير شريك والسدس بينهما وبين العليا من بنات الابن نصفين  
 لما بيننا وثلث الثلث الباقي بين الابنة والعليا والوسطى وللعصبية ارباعاً لان السفلى لا تدعى من  
 ذلك الثلث الا بثلثه فانها تقول أنا ذكر والبواقي انث والثلث بيني وبين الوسطى اثلاثاً لان  
 الذكر يمصب من فورة بدرجة ممن لم يأخذ شيئاً كما يمصب من هو في درجته فيخرج ثلث  
 هذا الثلث عن منازعته وكل واحدة من البواقي تدعى ذلك لنفسها بدعواها الذكور والعصبية  
 تدعى ذلك لنفسها أيضاً بدعواها انهن انث وأما انث الثلث بينهم جميعاً اخصاساً لان كل واحدة  
 ممن تدعى ذلك لنفسها بدعواها صفة الذكور والعصبية كذلك فقد انكسر الثلث بالاثلاث  
 والارباع والاحماس فيضرب ثلاثة في خمسة فتكون خمسة عشر ثم خمسة عشر في أربعة  
 فتكون ستين ثم في أصل المال ثلاثة فيكون مائة وثمانين فاما الابنة فقد أخذت النصف  
 تسعين وجعلنا السدس بينها وبين العليا نصفين وذلك ثلاثون لكل واحدة خمسة عشر وجعلنا  
 ثلث الثلث وذلك عشرون بين الاربعة سوى السفلى ارباعاً لكل واحدة خمسة وجعلنا ثلثي  
 الثلث وذلك أربعون بين الخمسة اخصاساً لكل واحدة ثمانية فحصل لابنة مرة تسعين وصره  
 خمسة عشر وصره خمسة وصره ثمانية فذلك مائة وثمانية عشر ولابنة الابن مرة خمسة عشر  
 ومرة خمسة وصره ثمانية فذلك ثمانية وعشرون وللوسطى مرة خمسة وصره ثمانية فذلك  
 ثلاثة عشر وكذلك للعصبية ولم يسلم للسفلى الا ثمانية أسهم فاستقام التخريج فان كان أسفل

منهن غلام معروف فمئدنا للابنة النصف والعليا من بنات الابن السدس تكلمة الثلثين والباقي  
بين الذكر الاسفل وبين الوسطى والسفلى للذكر مثل حظ الانثيين الا انهما بنتان والذكر  
من اولاد الابن يمصب من فوقة من الاناث ممن لم يأخذ شيأ بالقرضية وفي قول الشعبي  
نصف المال للابنة والسدس بينها وبين العاليا نصفين وثلاثا سدس المال بين الابنة والعاليا والوسطى  
اثلاثا وثلث سدس المال بينهم وبين السفلى ارباعا وسدس المال الباقي بينهم وبين الغلام اخماسا  
من قبل أن الغلام يدعى انهن اناث وان له نصف ثلث الباقي في الحاصل فنصف الثلث وهو  
السدس خارج عن دعواه والسفلى تدعي انه ذكر وان الثلث الباقي بينه وبين الوسطى اثلاثا  
فثلثا السدس بزعمه للوسطى وهو ثلث الثلث وقد استوت منازعة الابنة العاليا والوسطى  
في هذا الجزء وهو ثلثا السدس كل واحدة منهما تدعي ذلك لنفسها بدعواها صفة الذكورة  
فيكون بينهما اثلاثا وثلث السدس هما مع السفلى يدعونه فيكون بينهم ارباعا والسدس الباقي  
هم جميعا مع الغلام يدعونه فيكون ذلك بينهم اخماسا فقد انكسر الثلث بالارباع والاخماس  
والاثلاث فاذا ضربت الخارج بعضها في بعض كان ذلك ستين ثم في أصل المال وهو ستة  
فيكون ذلك ثلثمائة وستين فقد أخذت الابنة صرة النصف مائة وثمانين وصرة نصف الثلث  
وذلك ثلاثون فهو مائتان وعشرة وصرة ثلثي السدس اربعين وهو ثلاثة عشر وثلث  
وصرة ربع ثلث السدس وذلك خمسة وصرة خمس السدس وذلك اثنا عشر فاذا جمعت ذلك  
كله كان ذلك مائتين وأربعين وثلثا وابنة الابن أخذت صرة ثلاثين وصرة ثلاثة عشر وثلثا  
وصرة خمسة وصرة اثني عشر فذلك ستون وثلث والوسطى أخذت صرة ثلاثة عشر وثلثا  
وصرة خمسة وصرة اثني عشر فذلك ثلاثون وثلث والسفلى أخذت صرة خمسة وصرة اثني عشر  
وما أخذ الغلام الا اثني عشر فاستقام التخرج يبع فان كانت الوسطى أو السفلى معروفتان أيهما  
ابنتان والمسئلة بحالها في قول الشعبي للابنة النصف والسدس بينها وبين العاليا نصفين ومن الثلث  
الباقي الابنة ثلاثة والعاليا ثلاثة والثلث بين الوسطى والسفلى والغلام للذكر مثل حظ الانثيين  
فصار هذا الثلث مقسوما على اثني عشر سهما فاجتتا الي حساب يتقسم ثلثه ارباعا فيكون جملة  
المال على ستة وثلاثين سهما نصف ذلك ثمانية عشر للابنة الصلابة بغير شك والسدس وهو  
سبعة بينها وبين العاليا نصفين لان كل واحدة منهما تدعي ذلك بدعواها صفة الذكورة ولا  
ينازعهما في ذلك الوسطى والسفلى والغلام لانهم يزعمون انهما ابنتان وان الثلثين لهما فلمذا

قسم هذا السدس بينهما نصفين وأما الثلث الباقي فالوسطى والسفلى لا يدعيان شيأ من ذلك لانفسهما الا بالغلام الذي دونهما لانهما ابنتان معروفتان حالهما فيعصبهما الغلام الذي هو دونهما في الباقي فقد استوى في هذا الثالث دعوى الغلام ودعوى العليا وابنة الصاب فيكون ثلاثة لابنة الصاب وثلاثة للعليا باعتبار ان كل واحدة منهما تدعى جميع ذلك لنفسها بدعوى صفة المذكورة يبقى الثلث فهو بين الغلام والوسطى والسفلى للذكر مثل حظ الانثيين فحصل لابنة الصاب مرة ثمانية عشر وصره ثلاثة وصره أربعة فذلك خمسة وعشرون وحصل للعليا صرة ثلاثة وصره أربعة فذلك سبعة وحصل للغلام سهمان والوسطى والسفلى لكل واحدة سهم وان كانت السفلى هي المروفة انها ابنة والباتون خنثى فملى قياس قول الشبي لابنة النصف والسدس بين الابنة والعليا نصفين ونصف السدس بين الابنة والعليا والوسطى اثلاثا والباقي بينهم جميعا اربعا لابنة ربه وللعليا ربه والوسطى ربه وربعه بين السفلى والغلام المذكور مثل حظ الانثيين فيحتاج الي حساب ينقسم ثلثه اسداسا وارباعا واثلاثا وذلك بان تضرب ستة في أربعة فيكون أربعة وعشرين ثم في ثلاثة فيكون اثنتين وسبعين ثم في ثلاثة فيكون مائتين وستة عشر النصف من ذلك مائة وثمانية لابنة بغير شك والسدس ستة وثلاثون بين الابنة والعليا نصفين لكل واحدة ثمانية عشر لانه لا ينازعهما في الثلثين أحد والثلث نصفان لان لكل واحدة ثمانية عشر لانه لا ينازعهما في الثلثين أحد والثلث الباقي وذلك اثنتان وسبعون فربعه وهو نصف السدس بين الابنة والعليا والوسطى اثلاثا لان السفلى انما تدعى هذا الثلث بالغلام والغلام يزعم ان الوسطى انثى وان الثلث الباقي بينه وبين الوسطى والسفلى المذكور مثل حظ الانثيين اربعا فربع هذا الثلث لا يدعيه الغلام والسفلى وقد استوى فيه دعوى العليا والوسطى والابنة كل واحدة تزعم انها ذكر فيكون بينهم اثلاثا لكل واحدة ستة والباقي وهو ثلاثة ارباع الثلث وذلك أربعة وخمسون سهما استوى فيه دعوى الابنة والعليا والوسطى والغلام فيكون اربعا ربعه لابنة وربعه للعليا وربعه للوسطى وربعه بين الغلام والسفلى المذكور مثل حظ الانثيين لان الغلام مقر أن ما يصيبه من هذا الميراث بينه وبين السفلى المذكور مثل حظ الانثيين واقارره حجة في حقه وربعه ثلاثة عشر ونصف فاذا جعل بينهما اثلاثا كان للغلام تسعة والسفلى أربعة ونصف وان أردت دفع الكسر بالانصاف فاضعف الحساب \* امرأة تركت زوجها وأما وأختا لاب وأم خنثى فماتت قبل أن يستبين

أصراها في قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمهم الله للزوج النصف والام الثلث والباقي  
للخنثى لانهم يحملون للخنثى أسوأ حالة وأسوأ الاحوال هنا أن يكون ذكر او في الحقيقة  
لا يحكم بانه ذكر ولا أنثى وكيف يحكم بذلك من غير دليل ولكن يعطيه أقل النصيبين لانه  
هو المتيقن به وأقل النصيبين هنا نصف الذكر لانه اذا جعل انثى يستحق النصف وتمول  
الفريضة بسببها واثبات المول بدون التيقن لا يجوز ولهذا جعلنا الاخ ما بقي وفي قياس قول  
الشعبي الفريضة من ثمانية وأربعين سهما لان الخنثى ان كان ذكرا فالفريضة من ستة وان  
كانت أنثى فالفريضة من ثمانية للزوج ثلاثة والام سهمان والاخت ثلاثة فتقول بسهمين  
فالسبيل أن يضرب ستة في ثمانية فيكون ثمانية وأربعين ثلاثة اثمان ذلك وهو ثمانية عشر  
للزوج يعني وما زاد على ذلك الى تمام النصف وهو ستة يستحقه في حال وهو أن يكون الخنثى  
ذكرا ولا يستحقه في حال فيعطيه نصف ذلك فيكون للزوج أحد وعشرون والام لها اثنا  
عشر يعني وما زاد على ذلك الى تمام الثلث وهو أربعة يستحقه في حال دون حال فيكون لها  
نصف ذلك فلها أربعة عشر والخنثى لها ثمانية يعني وما زاد على ذلك الى تمام ثمانية عشر يستحق  
في حال دون حال فلها نصف ذلك فحصل لها ثلاثة عشر والام أربعة عشر فذلك سبعة  
وعشرون وللزوج أحد وعشرون فذلك ثمانية وأربعون وان كان مع ذلك أخ لام فالخنثى  
والزوج مثل ما كان لهما في الوجه الاول في قياس قول الشعبي والام والاخ لام مثل ما كان  
الام في الفريضة الاولى بينهما نصفين لان في الفريضة الاولى للام سهمان من ستة أو من  
ثمانية وهنا الام سهم والام والاخ لام سهم من ستة أو من ثمانية فمر فانا أن نصيبهما هنا مثل نصيب  
الام هناك وان حالهما فيه على السواء فيقسم أربعة عشر بينهما نصفين وعلى قولنا هذا والاول  
سواء لان نصيب الاخ لام مع الخنثى يحول نصيب الام الى السدس ويكون السدس للاخ  
لام فانما يجعل للخنثى ما بقي وهو السدس باعتبار أنه أقل النصيبين له رجل مات وترك  
اصراثة وأخوين لاه وأختا لاب وأم هي خنثى فمئذنا للمرأة الربع والاخوين لام الثلث  
وما بقي فهو للاخت الخنثى لان أقل النصيبين له نصيب الذكر فانه يأخذ خمسة من اثني  
عشر ولو جمات أنثى كان لها ستة من ثلاثة عشر فلهذا جعلنا له الباقي وأما في قياس قول  
الشعبي الفريضة من مائة وستة وخمسين سهما لان الخنثى ان كان ذكرا فالفريضة من اثني  
عشر وان كان أنثى فالفريضة من ثلاثة عشر للمرأة سبعة وثلاثون ونصف لان ثلاثة أجزاء

من ثلاثة عشر جزءاً وذلك ستة وثلاثون لها يعني والرابع تسعة وثلاثون فما زاد على ذلك الى تمام الربع لها في حال دون حال فلها سبعة وثلاثون ونصف والاخوين خمسون لان مقدار ثمانية وأربعين لهما يمين وما زاد على ذلك الى تمام الثالث وهو أربعة يثبت في حال دون حال فينتصف وللخشي ثمانية وستون ونصف لان خمسة اجزاء ذلك ستون له يمين وما زاد على ذلك الى تمام سبعة وسبعين وذلك سبعة عشر لها في حال دون حال فينتصف فيكون لها ثمانية وستون ونصف فان كان ترك مع ذلك أما في قولنا للام السدس سهمان من اثني عشر وللمرأة الربع ثلاثة والاخوين لام أربعة وللخشي ما بقي لان أقل النصيبين نصيب الذكر هناك وفي قول الشعبي الفريضة من مائة وعشرين سهماً لان الخشي ان كان ذكراً فالفريضة من اثني عشر وان كانت أنثى فلها ستة والام السدس سهمان والاخوين لام أربعة والمرأة ثلاثة تعول بثلاثة فتكون من خمسة عشر الا أن بين خمسة عشر وبين اثني عشر موافقة بالثالث فيقتصر على الثالث من أحدهما وذلك أربعة ثم تضربه في خمسة فيكون ذلك ستين منه تصح المسئلة وان خرج كما في بعض النسخ من ضعف ذلك وهو مائة وعشرون فقد يخرج مستقيماً من ستين فأما مقدار اثني عشر يعني وما زاد على ذلك الى تمام الربع خمسة عشر وذلك ثلاثة لها في حال دون حال فيكون لها ثلاثة عشر ونصف قلنا وإنما ان مقدار اثني عشر لها يمين لان أقل النصيبين لها ثلاثة من خمسة عشر وهو الخمس وخمس ستين اثنا عشر فللام ثمانية يمين وما زاد على ذلك الى تمام السدس سهمان وهو عشرة لها في حال دون حال فيكون لها تسعة والاخوين لام ستة عشر يمين وما زاد على ذلك الى تمام العشرين في حال دون حال فيكون لها ثمانية عشر يمين وما زاد على ذلك الى تمام أربعة وعشرين لها في حال دون حال فيكون تسعة عشر ونصفاً وإنما خرج في بعض النسخ من مائة وعشرين للتعزز عن الكسر بالانصاف فان ترك ابنة وثلاث بنات ابن بعضهن أسفل من بعض خنأى كلهن ولا عصبية له في قياس قول الشعبي الفريضة من مائة وثمانية أسهم من قبل أن النصف للابنة ثابت بغير شك والسدس سهمان بينهما وبين العليا نصفين لان الوسطى والسفلى لا يدعيان ذلك فانهما يزعمان انهما ابنتان وان الثالثين لهما ثم السفلى تزعم أنها ذكر وان الوسطى انثى والثالث الباقي بينهما للذكر مثل حظ الانثيين فهو لا يدعى ثلث هذا الثالث والوسطى والعليا والابنة كل واحدة تدعى ذلك لنفسها بدعواها صفة الذكورة فيكون بينهم أثلاثاً يبي ثلثا الثالث استوت فيه منازعتهم كل واحدة

تدعى ذلك لنفسها فيكون بينهما أرباعا فيحتاج الى حساب ينقسم ثلثه ألالثا وأرباعا فالسبيل  
 أن يضرب أربعة في ثلاثة فيكون اثني عشر ثم اثني عشر في ثلاثة فيكون ستة وثلاثين ثم ستة  
 وثلاثين في أصل المال وهو ثلاثة فيكون مائة وثمانية للابنة صرة أربعة وخمسون وهو النصف  
 وصرة نصف السدس تسعة فذلك ثلاثة وستون وصرة أربعة وهو ثلث ثلث الثالث وصرة  
 ربع ثلثي الثلث وذلك ستة وستة وأربعة يكون عشرة اذا ضمنت ذلك الى ثلاثة وستين  
 يكون ثلاثة وسبعين وللهيا صرة تسعة وصرة أربعة وصرة ستة فذلك تسعة عشر وليس  
 للسفلي الا ستة عشر فاذا جمعت بين هذه السهام كانت مائة وثمانية فاستقام التخريج والله  
 أعلم بالصواب

### كتاب الخثي

(قال رضى الله عنه) ذكر عن أبي يوسف عن الكلي عن أبي صالح عن ابن عباس  
 رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه سئل عن مولود ولد في قوم له مال المزاة  
 وما للرجل كيف يرث فقال النبي صلى الله عليه وسلم من حيث يبول وهكذا روى عن علي  
 رضى الله عنه وهكذا نقل عن جابر بن زيد وعن قتادة وعن سعد بن المسيب رضى الله عنه  
 أنه يرث من حيث يبول وهذا حكم كان عليه العرب في الجاهلية على ما يحكى ان قاضيا فيهم رفته  
 اليه هذه الحادثة فجعل يقول هو رجل وامرأة فاستبعد قومه ذلك فتحير ودخل بيته في  
 الاستراحة فجعل يتقلب على فراشه ولا يأخذ النوم لتعيره في هذه الحالة وكانت له بنية  
 فعمزت رجله فسألته عن تفكره فاخبرها بذلك وقالت دع الحال واتبع المبال فخرج الى قومه  
 وحكم بذلك فاستحسنوا ذلك منه فعرفنا ان حكمه كان في الجاهلية قرره رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم وسيجيء من المعنى ما يدل عليه فان ما يقع به الفصل بين الذكر والانثى عند الولادة  
 الآلة وذلك في الآدمى وفي سائر الحيوانات وعند انفصال الولد من الام منفعة تلك الآلة  
 خروج البول منها وما سوى ذلك من المنافع يحدث بعد ذلك فعرفنا ان المنفعة الاصلية في  
 الآلة انها المبال فاذا كان يبول من مبال الرجل عرفنا ان آلة الفصل في حقه هذا وان الآخر  
 زيادة خرق في البدن فاذا كان يبول من مبال النساء عرفنا ان الآلة هذا وان هذا بمنزلة  
 مبالين في البدن فان كان يبول منهما جميعا فالحكم لا سبقهما خروجا البول منه لان الجميع

بالسابق عند المعارضة والمساواة أصل في الشرع ولأنه كما خرج البول من أحدهما فقد حكم  
 باعتبار أنه على تلك الصفة (الآتري) أنه لو لم يخرج من المبال الآخر بعد ذلك كان ما  
 خرج علامة تمام الفصل وبعد ما حكمه بأحد الوصفين لا يتغير ذلك بخروج ذلك البول من  
 الآلة الأخرى فهو بمنزلة رجل أقام بيته على نكاح امرأة وقضى له بها ثم أقام الآخر البيته  
 لا يلتفت للبيته الثانية وكذلك لو ادعى نسب مولود وأقام البيته وقضى له به ثم ادعاه آخر  
 وأقام البيته لا يلتفت إلى ذلك وإن كان يبول منهما جميعا مما قال أبو حنيفة رحمه الله لا علم  
 لي بذلك وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله يورث باكثرهما بولا لأن الترجيح عند المعارضة  
 بزيادة القوة وذلك يكون بالكثرة كما يكون بالسبق إذا مزاجحة بين القليل والكثير كما لا  
 مزاجحة بين اللاحق والسابق فالظاهر أن الذي يخرج منه البول أكثر هو المبال فالحكم للمبال  
 وأبو حنيفة أرى ذلك لوجهين أحدهما أن كثرة البول تدل على سعة المخرج ولا معتبر لذلك  
 فخرج بول النساء أوسع من مخرج بول الرجال والثاني أن الكثرة والقلة تظهر في البول  
 لا في المبال والآلة الفصل المبال دون البول وباعتبار السابق يأخذ السابق اسم المبال قبل أن  
 يأخذ الآخر ذلك الاسم وأما إذا خرج منهما جميعا فقد أخذنا اسم المبال في وقت واحد على  
 صفة واحدة لأن هذا الاسم لا يختلف بكثرة ما يخرج منه البول وقتله ثم إن أبا حنيفة رحمه  
 الله استتبع الترجيح بالكثرة على ما يحكى عنه أن أبا يوسف رحمه الله لما قال بين يديه يورث  
 من أكثرهما بولا قال يا أبا يوسف وهل رأيت قاضيا يكيل البول بالاولانى فقد استبعد ذلك  
 لما فيه من القبح وتوقف في الجواب لأنه لا طريق للتمييز بالرجوع إلى المعقول ولم يجد فيه  
 نصا فتوقف وقال لا أدري وهذا من علامة فقه الرجل وورعه أن لا ينجب في الجواب على  
 ما حكى أن ابن عمر رضي الله عنه سئل عن مسألة فقال لا أدري ثم قال بنخ لابن عمر سئل  
 عما لا يدري فقال لا أدري وكذلك أبو يوسف ومحمد قالا إذا استويا في المقدار لا علم لنا بذلك  
 ولم ينقل عن أحد منهم أنه علم ذلك أو وقف فيه على دليل ليكون قول أبي حنيفة وأصحابه  
 لا علم لنا به بقضايا فيهم والله أعلم وهذا الذي هو مشكل لا يخلو إذا بلغ هذه المعالم وإنما  
 لا يبقى الإشكال فيه بعد البلوغ فلا بد أن يزول الإشكال بظهور علامة فيه فإنه إذا جامع  
 بذكره أو خرجت له حية أو احتلم كما يحتلم الرجال فهو رجل وقوله في ذلك مقبول لأنه أمر  
 في باطنه لا يعلمه غيره وقول الإنسان شرعا مقبول فيما يخبر عما في باطنه مما لا يعلمه غيره وإن

كان له نديان مثل نديي المرأة أو رأى حيضا كما ترى النساء أو كان يجامع المرأة أو ظهر به  
 حبس أو نزل في نديه ابن فهو امرأة لأن هذه علامات النصل للبلوغ ولا بد أن يظهر عليه  
 بعضها عند بلوغه فإنه لا يخلو إذا بلغ عن هذه العالم قلنا لا يبقى الاشكال فيه بعد البلوغ  
 وإنما يكون ذلك في صغره إذا مات قبل أن يبلغ وقد بينا اختلاف العلماء في ميراثه قبل أن  
 يستبين أمره فيما سبق وإن مات قبل أن يستبين أمره فقد راهق لم يقسله رجل ولا امرأة  
 ولكن يم الصبيد لأن الأصل أن النظر إلى العورة حرام وبالوت لا تكشف هذه الحرمه  
 إلا أن نظر هذا الجنس أخف فلاجل الضرورة أيسح النظر للجنس عند الغسل والراهق  
 كالمبالغ في وجوب ستر عورته فإذا كان هو مشكلا لا يوجد له جنس أو لا يعرف جنسه أنه  
 من الرجال أو من النساء فيعذر عليه لأنعدام من يغسله وهو بمنزلة ما لو تعذر غسله لأنعدام  
 ما يغسل به فيم الصبيد وهو نظير امرأة توت بين رجال ليس معهم امرأة فلما تيمم الصبيد  
 فهذا مثله فإن كان من يمه من النساء يمه بغير خرقه وكذلك إن كان من الرجال من ذوى  
 الرحم المحرم له وإن كان أجنبيا عنه يمه بخرقه ولا بأس أن ينظر إلى وجهه ويعرض بوجهه  
 عن ذراعيه لجواز أن يكون امرأة وفي هذا أخذ بالاحتياط فيما بنى أمره على الاحتياط وهو  
 السن والنظر إلى العورة وإن سجد به فهو أحب إلى لأن فيه نوع احتياط فاعلمه امرأة ومبني  
 ساجدا على الستر ولا بأس بأن يسجد بظهر الرجل عند العذر فخطر والبرد والمطر واشتباها حاله  
 في العذر أبلغ من ذلك وإن حمل على السرير مثوبا فهو أحب إلى لأن الرجل يحمل على السرير  
 مستويا بغير نش والمرأة تحت نش فإن حمل على السرير بغير نش وهو امرأة كان فيه  
 تشبيه النساء بالرجال وإن حمل على سريره النمش كان فيه تشبيه الرجال بالنساء إذا كان رجلا  
 فأولى الوجهين أن يحمل على سريره مثوبا وإن حمل على السرير النمش فيه المرأة فهو جائز  
 أيضا لأنه أقرب إلى الستر والستر مندوب إليه عند اشتباها الأمر ويدخله قبره ذو رحم  
 محرم منه لقوله تعالى وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض ولأنه إذا كان أتى فينبغي أن يرسمه  
 من هو ذو رحم محرم منه وإن كانه كرا فلا بأس أن يرسمه محرمه عند الإدخال في قبره فكان  
 هذا أحوط الوجهين ويكفن كما تكفن الجارية فهو أحب إلى لأنه أقرب إلى الستر ولأن  
 الزيادة في كفن الرجل عند الحاجة جائزة واشتباها أمره من أقوى أسباب العذر فلماذا  
 يكفن كما تكفن الجارية ( ألا ترى ) أن في حالة الحياة يؤمر بالستر وينهى عن الكشف

فكذلك بعد الوت ما كان أقرب الى الستر في حقه فهو أولى والأصل فيه قوله عليه السلام ما اجتمع الحلال والحرام في شيء الا غلب الحرام الحلال وأكره في حياته لبس الخلي والحري لان النبي صلى الله عليه وسلم أخذ الذهب بيئته والحري بشماله وقال هذان حرامان علي ذكور أمتي حمل لاناها فانما أباح اللبس بشرط أنوثه اللباس وهذا الشرط غير معلوم في الخنثى ثم ما يتردد بين الحظر والاباحة يرجع معنى الحظر فيه لقوله عليه السلام الحلال بين والحرام بين وبينهما أمور مشتبهات فذبح ما يربك الى ما لا يربك وترك لبس الحري لا يربيه ولبسه يربيه يوضحه ان الاجتناب عن الحرام فرض والاقدام على المباح ليس بفرض فكان الاحتياط في ترك لبس الحري الكيلا يكون موافقا للحرام ان كان رجلا وان قبله رجل بشهوة لم يتزوج أمه حتى يستبين أمره لانه ان كان أختي فتقبيله بعد ما راهق يشبهت حرمة المصاهرة فتكون أمه حراما عليه من هذا الوجه وترك نكاح امرأة تحمل له أولى من نكاح امرأة هي محرمة عليه وان زوجه أبوه رجلا أو امرأة فلا علم لي بنكاحه وهو موقوف الى أن يبلغ لأن الذكر يدخل في النكاح دخول المالكين والأختي تصير مملوكة بالنكاح ولا يمكن اثبات واحد من الوصفين في حقه من غير دليل ولا وجه لا بطلان نكاح اولي في حال قيام ولايته ما لم يعلم انه لم يصادف محله فيكون موقوفا الى أن يبلغ فان ظهرت فيه علامة الرجالة وقد زوجه أبوه امرأة حكم بصحة النكاح من حين عقد الأب لانه تبين أن تصرفه صادف محله وان لم يصل اليها أجل كما يؤجل المنين وان كان زوجه أبوه من رجل ثم ظهر به علامة الرجال فقد تبين ان هذا التصرف لم يصادف محله فكان باطلا وان أحرم وقد راهق قال أبو يوسف لا علم لي بلباسه لان الرجل في احرامه يحرم عليه لبس الخيط والمرأة في احرامها يلزمها لبس الخيط ويحرم عليها الاكتفاء بلبس الازار والرداء فلما استوى الجانبان لا يمكن ترجيح أحدهما بغير حجة فتوقف فيه وقال لا علم لي بلباسه وقال محمد يلبس لباس المرأة لانه أقرب الى الستر ومبني حاله على الستر كما في غير حالة الاحرام ولان لبس الخيط للرجل في احرامه جائز عند المنذر واشتباه أمره من أبلغ الاعذار ولا شيء عليه في ذلك لانه لم يبلغ وكفارة الاحرام بارتكاب المحذور لا تجب على غير البالغ عندنا ويصلي بقناع أحب الى لانه أقرب الى الستر ولانه ان كان رجلا فالتقنع لا يمنع جواز صلاته وان كان أختي فانها تؤمر بالتقنع في صلاتها اذا كان مراهاقه فعند الاشتباه يرجح هذا الجانب ويجلس في صلاته

كجلوس المرأة معناه يخرج رجليه من جانب ويفضي باليتيه الى الارض لانه أقرب الى  
الستر ولان الرجل لا بأس بان يجاس كذلك عند المنذر واشتباه الحال أبين الاعذار ويكون  
في الجماعة خاف صف الرجال وامام صف النساء لان تمام الاحتياط فيه فانه ان كان رجلا  
فوقونه في صف النساء يفسد صلاته وان كانت امرأة فوقها يفسد صلاة من عن يمينها وعن  
يسارها ومن خلفها من الرجال بخدائها لان المراة تته في هذا كالبالغمة استحسانا فاذا وقف في  
صف الرجال امام صف النساء يتيقن بجواز صلاته وصلاة جميع القوم فان وقف في صف النساء  
فاحب الي أن يعيد الصلاة لان سبب وجوب الصلاة عليه معلوم والستوط بهذا الاداء  
مشتبها والاخذ بالاحتياط في باب العبادات أحب الي الا انه لم يلزمه الاعادة قطما لان المسقط  
وهو الاداء معلوم والفسد وهو محاذاة المرأة الرجل في صلاة مشتركة موهوم فلتأوهم  
أحب له أن يعيد الصلاة وان أقام في صف الرجال فصلاته تامة لانا نتيقن بجواز صلاته ذكرا  
كان أو أنثى ويميد الذي عن يمينه وعن يساره ومن خلفه سجيدات صلاتهم والمراد على طريق  
الاستصحاب لما بينا ان محاذاة المرأة الرجل في حقهم موهوم ومبنى العبادة على الاحتياط  
فيستحب لهم أن يعيدوا صلاتهم لهذا وان مات هذا الخنثى المشكل فصلى عليه وعلى وجل  
وامرأة وضع الرجل مما يلي الامام والخنثى خلفه مما يلي القبلة والمرأة خلف الخنثى اعتبارا  
بحالة الحياة فان صف الرجال أقرب الى الامام من صف الخنثى لتوله عليه السلام ليني منكم  
أولو الاحلام والنهي ثم الذين ياتونهم فقد أمر بأن يقرب منه من هو أفضل والاصل فيه  
قوله تعالى ويؤتى كل ذي فضل فضله ولارجل زيادة درجة على النساء فيذفي ان تكون جنازة  
الرجل أقرب الى الامام من جنازة النساء والخنثى المشكل لتردد الحال فيه يجعل جنازته  
خلف جنازة الرجل وامام جنازة المرأة فان دفنوا في قبر واحد من عذر فلا بأس بذلك لان  
النبي صلى الله عليه وسلم أمر يوم أحد أن يدفن جماعة من الشهداء في قبر واحد وأن يجعل  
بين كل ميتين حطب من التراب فيفعل كذلك هنا ويوضع الرجل مما يلي القبلة ثم خلفه الخنثى  
ثم خلفه المرأة لان جهة القبلة أشرف فيكون الرجل بالقرب منه أحق (الأثرى) في حديث  
أحمد روى أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بتقديم أكثرهم أخذا للقرآن الى جانب القبلة  
ويجعل بين كل ميتين حاجز من الصعيد فيصير ذلك في حكم قبرين وان قذف رجلا بعد  
ما بلغ قبل أن يستبين أمره أو سرق منه أقيم الحد عليه لانه صار بالبلوغ مخاطبا وحده القذف

والسرقة لا يختلف بالذكورة والانوثة واشتباه حاله لا يمنع بتحقق قذفه وجوب الحد عليه ولا تحقق سرقة منه والسرقة منه موجب القذف وان قذفه رجل فلا حد على قاذفه بمنزلة المجنون والرتقاء اذا قذفها رجل وهذا لان القاذف يستوجب الحد بنسبة الرجل الى فعله مباشرة ونسبة المرأة الى التمكن من فعله مباشرة وغيرها ومع اشتباه أمره لا يتقدر السبب ولا يدري ان قاذفه الى أي فعل نسبه فان كان نسبه الى مباشرة الفعل وهو امرأة كان قد نسبه الى محال فيكون بمنزلة قاذف الرتقاء والمجنون وان كان قد نسبه الى التمكن وهو رجل كان قد نسبه الى ما هو قاصر في حقه غير موجب للحد عليه وعند الاشتباه الأمر لا يمكن إقامة الحد على القاذف واذا قطع رجل يده أو امرأة قبل أن يستبين أمره فلا قصاص على القاطع لان حكم القصاص فيما دون النفس يختلف بالذكورة والانوثة لا يجري القصاص بين الرجال والنساء وفي الاطراف فان كان القاطع رجلاً لم يجب القصاص اذا كانت هي امرأة وان كان القاطع امرأة لم يجب القصاص اذا كان هو رجلاً فعند الاشتباه يمكن فيه الشبهة والقصاص عقوبة تندري بالشبهات وبه فارق القصاص في النفس فانه لا يختلف بالذكورة والانوثة سواء قتله رجل أو امرأة كان عليه القصاص لتيقنا بوجوده وثبوت سببه ولو قطع هذا الخنثى يد رجل أو امرأة أو قتله لم يكن عليه قصاص ولكن البنية على عاقبته لانه صغير لم يبلغ فمده وخطوه سواء ولو صلى بغير قناع قبل أن يدرك لم أمره بالاعادة لان أسوأ أحواله أن يكون أتى والمرأة اذا صلت بغير قناع لا تؤمر بالاعادة استحصاناً زان في معنى النسخ وان كان بالفا فصلي بغير قناع أمرته أن يعيد وهذا بطريق الاحتياط ولكن لا يتصور بقاؤه مشكلاً بعد البلوغ وان تصور يحكم بهذا وأكره له أن ينكشف قدام الرجال وقدام النساء اذا كان قد راهق حتى يستبين أمره لتوهم أن يكون امرأة والمرأة عورة مستورة وهذه المسئلة تدل على أن نظر المرأة الى المرأة كنظر الرجل الى ذوات محارمه لا كنظر الرجل الى الرجل لانه لو كان كنظر الرجل الى الرجل لجاز لخنثى التكشف من النساء فانه ليس المراد من التكشف ابداه موضع العورة لان ذلك لا يحل لغير الخنثى أيضاً ولكن المراد أن يكونا في ازار واحد وفي هذا الفصل روايتان بينهما في الاستحصان وأكره أن يخلو به من ليس بمحرم له من رجل أو امرأة لقوله عليه السلام الا لا يخلون رجل بامرأة ليس منها بسبيل فان قالوا الشيطان واذا خلى الخنثى برجل فن الجائز انه امرأة فتكون هذه خلوة رجل بامرأة أجنبية

واذا خلا بامرأة فمن الجائز انه ذكر خلا باجنبية والمراقة في المنع من هذه الخلو كالبالغة  
 لان المنع ظوف الفتنة وكذلك يكره ان تسافر معه امرأة محرما كانت أو غير محرمان لان من  
 الجائز ان الخنثى أتى فتسكون هذه مسافرة امرأتين بغير محرم فها وذلك حرام ويكره أن  
 يسافر الخنثى الامع محرم من الرجال ثلاثة أيام فصاعدا لان من الجائز انه أتى ولا يجوز شهادته  
 حتى يدرك لان الصغير يعدم أهلية الشهادة وأكره له أن يلبس الحلي والنسب حتى يستبين  
 أمره لجواز أن يكون ذكرا ولو كان لرجل ولدان خنثيان فانت أبوها أحرزا ميراثه كله في  
 قول الشعبي لان عنده يرث كل واحد منهما نصف ميراث رجل ونصف ميراث أتي وعندنا  
 ما زاد على نصيب الأبنتين وقوف حتى يستبين أمرهما وقد بينا هذا في فرائض الخنثى ولا يرث  
 الخنثى بولائه الغير ما لم يستبين أمره لانه في حكم الأبيات التي ولو أوصى رجل للمنفى بطن امرأة  
 بألف درهم ان كان غلاما ونحو مائة ان كانت جارية فولدت هذا الخنثى قال يوقف الجماعة  
 الفاضلة في قوله حتى يتبين أمره لان الوصية أخت الميراث وقد جعلناه في الميراث كالأتي  
 ما لم يتبين أمره وهذا لانا لانطيه الا بالمتيقن به والمتيقن به هو الاقل وفي قياس قول الشعبي  
 ينبغي ان يكون له سبعمائة لانه يحمل الخنثى في الميراث بمنزلة نصف رجل ونصف امرأة  
 فكذلك في الوصية وهذا لان اعتبار الاحوال عند الاستباه أصل معتبر في الشرع ولو قال  
 ان كان أول ولد تدينه غلاما فانت طالق أو قل لامته ان كان أول ولد تدينه جارية فانت  
 حرة فولدت الحرة والامة هذا الخنثى المشكل لم يقع الطلاق ولا النكاح حتى يتبين أمره  
 لان الثباني بالشرط لا ينجز ما لم يوجد الشرط حقيفة ومع الاشكال لا يتبين وجود الشرط  
 فهذا نظير ما لو قال ان لم أدخل دار فلان فبئس حرم مات ولا يدخل أو لم يدخل  
 لا يحكم بتوقع التيق لهذا المعنى فكذلك هنا فان فرض لهذا الخنثى في القيمة لم يحز حتى  
 يستبين أمره وان شهد الوقعة وصح له بسهم لانه صغير ما دام مشكلا الحال وقد بينا ان  
 الاشكال لا يبق بعد البلوغ ولانه متردد الحال فلا يثبت في حقه الا أدنى الامرين وكذلك  
 الرضيع دون السهم وان أخذ الخنثى أسيرا من الكفار أو ارتد بعد الاسلام لم يقتل لان القتل  
 عقوبة يندرى بالشبهات فانا أن يكون هذا في حال الصغر والصغير لا يستوجب العقوبة  
 أو بعد البلوغ فينوبهم كونه أتي وان كان الخنثى من أهل الذمة لم يوضع عليه خراج رأسه  
 له من المسلمين وكذلك لا يدخل الخنثى في التسمية مع المعتلاء وتوهم الانوثة ولو قال رجل

كل عبد لي حر أو قال كل أمة لي حرة وله مملوك خنثى لم يمتق حتى يستبين أمره وان قال القولين جميعا عتق لانه عند يتيقن الجمع ان الايجاب يتناوله بأحد اللفظين وعند الانفراد بأحد اللفظين لا يتيقن ذلك والرق فيه يقين وكذلك ان قال ان ملكك عبدا فامرأته طالق فاشترى الخنثى لم تطلق وكذلك ان قال القولين جميعا طلقت بشراء الخنثى لتيقننا بوجود الشرط وان قال الخنثى أنا رجل أو قال أنا امرأة لم يقبل قوله ان كان قد علم انه مشكل لانه يحارف عما يخبر به عن نفسه فانه لا يعلم من ذلك الا ما يعلم غيره ويكره أن تجسسه رجل وامرأة حتى يبلغ ويستبين أمره لان المراهق بمنزلة البالغ في وجوب ستر عورته ونظر الجنس الي خلاف الجنس لا يباح في حالة الاختيار فسواء جسسه رجل أو امرأة يتوهم نظر خلاف الجنس ولكن يشتري له جاريه عاتمة بذلك من ماله تجسسه لانه يملكها بالشراء حقيقة فان كان الخنثى امرأة فهذا نظر الجنس الي الجنس فان كان رجلا فهذا نظرا للملوكة الي ماليتها قال محمد رحمه الله ان كان معسرا اشترى له الامام جارية بمال بيت المال فتجسسه ثم باعها وجعل ثمنها في بيت المال وأبو حنيفة وأبو يوسف لا يخالفان محمدا رحمه الله في هذا ولكنه خص قوله لانه لم يحفظ جوابهما ثم مال بيت المال معد لمصالح المسلمين وهذا من جهلتها وفيه اقامة ماهو ظهره بمنزلة المستحقة شرعا فيكون للامام أن يحصل ذلك بمال بيت المال ولم يذكر في الكتاب انه يزوج امرأة خنثاة وكان الشيخ الامام رحمه الله يقول انما لم يذكر ذلك لانه لم يتيقن بصحة نكاحه مالم يتبين أمره ولكن لو فعل مع هذا كان مستقيما لان الخنثى ان كان امرأة فهذا نظر الجنس الي الجنس والنكاح لفق وان كان رجلا فهذا نظر المنكوحه الي زوجها وان زوجه أبوه قبل أن يبلغ رجلا أو زوجه امرأة فان ذلك موقوف لا يجيزه ولا يبطله ولا يتوارث حتى يستبين أمره أما لا يبطله لان العاقد ولي ولا يجيزه لانا لا نعلم بمصادفة هذا العقد محله ولا يتوارث لان التوارث من حكم انتهاء العقد الصحيح بالموت وان قتل خطأ قبل أن يستبين أمره فعلى قول الشعبي علي القاتل نصف دية المرأة ونصف دية الرجل باعتبار الاحوال وعندنا القول قول القاتل وعلي أولياء القاتل البينة لان القاتل منكر للزيادة فكان القول قوله مع يمينه وعلي مدعى الزيادة اثباتها بالبينة \* رجل مات وترك ابنا وامرأة وولد من هذه المرأة خنثى فمات الخنثى بعد أبيه فادعت أمه انه كان غلاما يبول من حيث يبول الغلام وادعى الابن انه كان يبول من حيث

تبول الجارية فالقول قول الابن لانها تدعى الزيادة في ميراثها منه والابن منكر للزيادة  
 فالقول قوله مع يمينه على علمه لانه يستحلف على فعل النكير والبينة بينة الام سواء أقامت  
 هي وحدها أو أقاما جميع البينة لانها تثبت الزيادة في حقها والابن ينفي بيته تلك الزيادة  
 ولو أقامت الام بينة على ذلك وأقام رجل البينة ان الميت زوجته هذه الصبية على ألف درهم  
 وانها كانت تبول من حيث تبول النساء وطلب ميراثه منها قال فالبينة بينة الزوج لان  
 في بيته زيادة اثبات فانه يثبت صحة النكاح والميراث لنفسه فكانت بينته أولى بالقبول ثم  
 للام نصيبها من الصداق وغيره ولا يقال هي تنكر وجوب الصداق فكيف تأخذ  
 نصيبها منه لانها صارت مكذبة فيما زعمت في الحكم وقد بينا ان زعم الزاعم يسقط اعتباره  
 اذا جرى الحكم بخلافه وكذلك ان أقام كل واحد منهما البينة انه كان يبول من المبال  
 الذي ادعاه ولم يكن يبول من المبال الآخر لان قوله ولم يكن يبول نفي والشهادة بالنظر  
 النفي لا تكون مقبولة فوجود هذه الزيادة كعدمها ولو أقامت امرأة البينة ان أباه زوجها  
 اياه في حال حياته وأمرها عنه ألف درهم وانه كان غلاما يبول من حيث يبول الغلام  
 خاصة وأقامت الام البينة انه كان يبول من حيث تبول النساء فالبينة بينة المرأة لما فيها من  
 اثبات الزيادة وهو أصل النكاح والمهر والميراث وكذلك لو صدقتها الام فيما ادعت وأقام الابن  
 البينة انه كان جارية فالبينة بينة المرأة لما بينا ولو أقامت هذه المرأة البينة على ما وصفنا وأقام  
 الزوج البينة على ما وصفنا في المسئلة الاولى فالبينة بينة المرأة وهو اثبات الصداق فتترجح  
 بذلك لان البينتين تمارضتا في اثبات النكاح والميراث وفي بيته المرأة زيادة وهو اثبات  
 الصداق فتترجح لذلك وان وقعت البينتان في وقتين فالوقت الاول أولى لان صاحب الوقت  
 الاول يثبت عقده وحده في الخنثى في وقت لا ينازعه غيره فيه وبعد ما ثبت ذلك في الوقت  
 الاول الذي استند اليه تصير البينة الثانية محالا وان كان الخنثى حيا أبطلت ذلك كله ولم أقض  
 بشيء منه لان في حال حياته المقصود هو الخنثى وقد تمارضت البينتان فيه وانفتحا لاستحالة أن  
 يكون الشخص الواحد زوجا وزوجة بخلاف ما بعد موته فالعقد قد ارتفع هناك على أي وجه  
 كان وانما المقصود المهر والميراث فصرنا الى الترجيح باثبات الزيادة وهو نظير أختين ادعيا نكاح  
 رجل بعد موته وأقامت كل واحدة منهما البينة قضى لهما بالميراث منه ولو كان الرجل حيا  
 لكان يبطل البينتين اذا لم يؤقتا وكذلك لو ادعى رجلا ان نكاح امرأة فهو على هذا في

الفرق بين ما بعد الموت وقبله قال وليس يكون الخنثي مشكلا بصد الإدراك على حال من الحالات لانه اما أن تمسبل أو تميض أو تخرج له لحية أو يكون له ثديان كتميدي المرأة وبهذا يتبين حاله وان لم يكن له شيء من ذلك فهو رجل لان عدم نبات الثديين يكون دليلا شرعيا على انه رجل واذا قال أبوه أو وصيه هو غلام أو قال هي جارية فالقول قوله اذا كان لا يعلم حاله فان كان لا يعلم انه مشكل لم يقبل قوله لانه قائم مقام الصغير فيكون اخباره بذلك كخبار الخنثي نفسه واذا مات الخنثي بمسد موت أبيه وهو مرأق فاقام الرجل البينة ان أباه زوجته على هذا الوصيف فأمر بدفعه اليها وانه كان يبول من مبال النساء وانه قد طلقها في حياته قبل أن يدخل بها فوجب له نصف هذا المبد وأقامت امرأة البينة ان أباه زوجها اياه في حياته على ألف درهم وانه كان يبول من مبال الغلام فان وقتت البيتان وقتين فصاحب الوقت الاول أولى لانه أثبت دعواه في وقت لا ينازعه غيره فيه والابطال للمعارضة وقد انعدم هذا وان لم توقت البيتان ولا يعرف أيهما أول أبطلت ذلك كله لان البيتين استويا في معنى الاثبات في كل واحد منهما اثبات النكاح والميراث واثبات المهر أيضا لان الرجل يثبت بيئته الملك لنفسه في نصف الوصيف والمرأة تثبت المهر والجمع بينهما ممتنع فللمعارض قلنا بانه تبطل البيتان بخلاف ما تقدم فهناك اثبات المهر في بينة المرأة دون بينة الرجل وكذلك لو أقام الرجل البينة ان أباه زوجها اياه برضاها وانه دخل بها فولدت هذا الغلام أبطلت ذلك كله لانه في كل واحدة من البيتين اثبات النكاح والنسب والميراث فاستويا والجمع بينهما محال واذا لم يعرف الحق منهما أبطلت ذلك كله ولو قامت احدى البيتين وقضى القاضي بها ثم جاءت الاخرى لم يلتفت اليها لانا نتيقن بكذب أحد الفريقين فمن ضرورة القضاء بصدق الفريق الاول الحكم بكذب الفريق الثاني هذا هو الصحيح من الجواب \* وقع في بعض ذلك تشويش في الرواية فقال اذا لم يكن هناك ولد وقامت البيتان ولم يوقتا ولم يقض القاضي بواحدة منهما فاني أبطل ذلك كله وارده وهذا الجواب انما يكون في حال حياة الخنثي فاما بمسد موته فقد بينا أن بينة المرأة أولى لما في بيئتها من اثبات الزيادة وهو المهر ولو كان الخنثي من أهل الكتاب فادعى مسلم ان أباه زوجته اياها على مهر مسمى وأقام بيته من أهل الكتاب وادعت امرأة من أهل الكتاب انه زوجها وأقامت بيته من أهل

الكتاب قضيت بدينة المسلم لان المسلم أقام ما هو حجة عليها وهي أقامت ما ليست بحجة عليه  
وكذلك لو كان الرجل من أهل الكتاب وبينته من أهل الاسلام قضيت بها له لان ابطال  
البينتين بحكم المعارضة والمساواة ولا معارضة بين شهادة المسلمين وشهادة الكفار فلا يجوز  
أن تجعل شهادة المسلمين مردودة لمكان شهادة الكفار واذا مات هذا الخنثى فادعت أمه  
ميراث غلام وجهد الورثة ذلك وأقر الوصى به قال اذا جاءت الاموال والديون لم أصدق  
الوصى لان عند الدعوى والحجود الحاجة الي حجة حكيمية وقول الوصى لا يكفي لذلك في  
حق الورثة بخلاف ما اذا لم يكن هناك دعوى المال فاخبر الوصى انه غلام أو جارية فانه يقبل  
قوله لان الوصى قائم مقامه وهو لو أخبر بنفسه في حياته كان قوله مقبولاً اذا لم يعرف  
خلاف ذلك منه الا فيما يرجع الي الزام الغير فكذلك قول الوصى بعد موته وان كان الوصى  
أخاه فزوجه امرأة ثم مات الخنثى فقال الوصى هو غلام وقال بقية الورثة هو جارية لم يصدق  
الاخ الا في نصيبه يرث من ذلك القدر معه لان الوصى أحد ورثة الخنثى وقد أقر بصحة  
نكاحه وان لها منه ميراث النساء وأحد الورثة اذا أقر بوارث آخر بسبب القرابة أو النكاح  
صدق في نصيب نفسه وان لم يثبت أصل النسب باقراره فان كان له أخ آخر فاقر انه جارية  
وزوجه رجلاً ثم مات الخنثى وهو مرافق لم يتبين حاله فنكاح الاول جائز على الزوج  
دون غيره ولا يجوز نكاح الثاني على الثاني ولا على غيره من الورثة لان كل واحد من  
الاولين يستند بالعقد كانه ليس معه غيره فحين زوجه أحدهما لا يحكم ببطلان النكاح ليكون  
المزوج ولياً ولو جمنا النكاح من الثاني معتبراً كان من ضرورته الحكم ببطلان النكاح الاول  
وذلك لا وجه له ولانه لما استويا ترجيح الاول بالسبق فيتميز جهة البطلان في العقد الثاني  
وبالعقد الباطل لا يستحق الميراث فان لم يعرف أيهما أول أبطلت ذلك كله ولم أورثهما شيئاً  
لتحقق المعارضة والمساواة بينهما وتنافي الجمع بينهما ويجوز عتق هذا الخنثى عن الرقبة الواجبة  
لان الواجب رقبة مطلقة يستوى فيه الذكر والانثى والخنثى على أحد الوصفين لا محالة  
ولا يحضر ان كان مرافقاً غسل امرأة ولا رجل كما لا يغسله اذا مات رجل ولا امرأة  
لنورهم نظر الجنس الى خلاف الجنس واذا زوج خنثى من خنثى وهما مشكلان على أن  
أحدهما رجل والاخر امرأة لم أجز النكاح ولم أبطله حتى يتبين أمرهما لان العقد صدر  
بين الوايين فلا يحكم ببطلانه ما لم يعلم انه لم يصادف محله ولا يحكم بجوازه لنورهم كونهما الثيبين

أو ذكرين أو على عكس ما قدره الوليان وان ما تألم يتوارثا لان الارث انما يكون بعد الحكم بصحة النكاح وان كان لم يعرف كل واحد منهما أنه مشكك أجزت النكاح اذا كان الابوان هما اللذان زوجا لان أب الزوج منهما أخبر انه غلام وأب المرأة منهما أخبر أنها امرأة وخبر كل واحد منهما مقبول شرعا ما لم يعرف خلاف ذلك فوجب الحكم بصحة النكاح بناء على ذلك فان ماتا بعد ذلك الابوين وأقام كل واحد من ورثتهما البيينة أنه هو الزوج وان الاخرى هي الزوجة لم أقض بشئ من ذلك فاما اذا قامت البيينة بخلاف ما جرى الحكم به فهو مردود بلا اشكال وان لم يعلم أيهما كان الزوج فقد تعارضت البينتان واستويا في أن كل واحدة منهما تنقض الاخرى وان قامت احدى البينتين أولا واتصل القضاء بها تعين البطلان للبيينة الاخرى واذا شهد شهود على خشي أنه غلام وشهد شهود آخرون انه جارية فان كان يطلب ميراثا بهذه البيينة قضيت بشهادة الشهود الذين شهدوا أنه غلام لان فيه اثبات الزيادة وان كان لا يطلب ميراثا وكان رجل يدعي أنها امرأته قضيت بأنها جارية لان في هذه البيينة اثبات النكاح والحل وان كان لا يطلب شيئا ولا يطلب من قبله شيء لم أسمع هذه البيينة لان قبول البيينة تبني على دعوى صحيحة ولا تصح الدعوى لصحة الذكورة والانوثة اذا لم يدع بها شيئا فلماذا لا تقبل البيينة وهو بمنزلة من أثبت الاخوة بالبيينة وهو لا يدعي بذلك شيئا اذا الثابت بالبيينة كالثابت بالاقرار وقد بينا أنه بعد ما عرف كونه مشككا اذا أقر انه على أحد الوصفين لم يقبل اقراره بذلك اذا قامت البيينة به والله أعلم بالصواب

### — كتاب حساب الوصايا —

قال الشيخ الاجل الزاهد شمس الأئمة ونور الاسلام أبو بكر محمد بن أبي سهل السرخسي رحمه الله اعلم بأن مسائل هذا الكتاب من تفريع الحسن بن زياد وقد كان هو المقدم في علم الحساب من أصحاب أبي حنيفة رحمه الله ويوجد غير هذه المسائل في تصنيف له سماه التكميلات وانما جمعها محمد بن الحسن رحمه الله في هذا التصنيف بعد ما صنف كتب الحساب وسماه حساب الوصايا لان مقصوده تحقيق طريق التعميم الذي هو الاصل لاهل الكوفة في تخريج مسائل الحساب عليه والحساب قل ما يتمدون ذلك الطريق ولكن الفقهاء رحمهم الله قدموه على سائر الطرق لانه أقرب الى طريق الفقه ومن سلك طريق